ذلك قتل المدبر مولاه خطاء يسعى في قيمته لان التدبير وصية برقبته
وقد سلمت له لانه عتق بموت سيده ولا وصية للقاتل فوجب عليه رد
رقبته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهو القيمة ولو قتله عمدا قتل الوارث
او استسعاه في قيمته ثم قتله اما الاول فظ واما الثاني فلان كون
التدبير وصية له غصب عبدا فقطع سيده يده فرده فمات ضمن قيمته اقطع
وان قطعه سيده في يد غاصبه فرده فمات عنده لم يضمن لان الغصب يوجب
ضمان ما غصب ويبرا الغاصب باسترداد المغصوب والاستيلاء عليه
ففي المسئلة الاولى لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع
فوجب على الغاصب قيمته اقطع وفي الثانية لما قطع المولى يد عبده
في يد الغاصب صار مستردا له لاستيلاء يده عليه ويبرا الغاصب
ضمانه لوصول ملكه اليه وضمن عبد محجور عبدا مثله فمات بيده فان
المحجور يواخذ بافعاله حتى لو ثبت الغصب بالبينة يباع فيه دون اقواله
حتى لو اقر به لا يباع بل يواخذ به بعد عتقه جنى مدبر عند غاصبه
ثم عند مولاه ضمن قيمته لهما يعني اذا غصب رجل مدبرا فجنى عنده
ثم رده الى مولاه فجنى عنده اخرى ضمن المولى لولي الجنايتين فيكون
بينهما نصفين لان موجب جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة فتجب
على المولى لانه المانع بنفسه عن الدفع فان التدبير السابق من غير ان يصير
مختارا للفداء كما في القن اذا اعتقه بعد الجناية من غير علمه بها وانما
كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب ورجع بنصفها اي
رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب لانه ضمن القيمة
بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب ونصف الآخر بسبب كان
عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كانه لم يرد نصف
العبد لان رد المستحق بسبب كان عند الغاصب كلا رد ودفعه الى الاول
اي دفع المولى نصف القيمة الذي اخذ من الغاصب الى ولي الجناية الاولى
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يدفعه اليه لان الذي رجع به
المولى الى الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الاولى لانه انما رجع على
الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدلان في ملك واحد

واحد ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا مزاحم له وانما ينتقص
كلها وانما ينقص باعتبار مزاحمة الثاني واذا وجد شيئا من بدل العبد في
يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه وبعكسه يعني جنى عند المولى خطاء
ثم غصبه رجل فجنى عنده لا يرجع المولى لان الجناية الاولى كانت في يده و
القن في الفصلين يعني اذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه او بالعكس كالمدبر
لكن الفرق بينهما ان ثمة في يد المولى يدفع القن نفسه وقيمة المدبر فاذا
دفع القن رجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما
لا يسلم له بل يدفعه الى الاول واذا دفعه اليه رجع في الفصل الاول
على الغاصب وفي الثاني لا مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة يعني رجل
غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده على مولاه ثم غصب فجنى عنده جناية اخرى
ضمن مولاه قيمته لهما اي لولي الجنايتين لانه منع عين العبد عن الدفع بالتدبير
فوجب عليه قيمته كما مر ورجع بها اي بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين
كانتا في يده فاستحقه المولى كله بسبب كان في يد الغاصب ويرجع عليه بالكل
بخلاف المسئلة السابقة فان هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف
بسبب كان في يد الغاصب ودفع اي المولى نصفها اي نصف القيمة الماخوذة من
الغاصب ثانيا الى الاول اي الى ولي الجناية الاولى لانه استحق كل القيمة
لعدم المزاحم عند وجود جنايته وانما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد
ورجع اي المولى به اي بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاولى على (الغاصب)
لان استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع به عليه
ويسلم له ذلك ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه استوفى حقه ولا الى
ولي الجناية الثانية اذ لا حق له الا في النصف لثبوت حق الاول عليه وقد
وصل ذلك اليه وام الولد في كلها اي في الاحكام المذكورة كالمدبر لاشتراكهما (كلها)
في كون المانع من الدفع للجناية من قبل المولى غصب صبيا حرا فمات عنده
فجاءة او بحمى لم يضمن ولو بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية
هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر والشافعي
لعدم تحقق الغصب في الحر الا ترى انه لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيرا
لكونه حرا يدا مع انه رقيق رقبة فالحر يدا ورقبة اولى ان لا يضمن به وجه

Copyright © King Saud University